

# شرح موطن الإمام مالك | 8 | باب الفارة تقع في السمن | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. قال الامام الشيباني رحمه الله باب الفارة تقع في السمع - 00:00:00

هذا الباب عقده المؤلف وذكره لبيان حكم هذه المسألة. وهي مسألة الفار اذا وقع في السماء فهل تؤثر في آثار طهارة السب؟ واذا آثرت فهل يجوز الانتفاع بهذا السمن او لا يجوز الانتفاع به؟ قال اخربنا مالك قال اخربنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة عن عبد الله ابن - 00:00:20

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في هذه الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن في موطن يحيى ابن يحيى الليبي في روايته انه ذكر عن ابن عباس عن ميمونة. وهذا اصح ان - 00:00:50

هذه القصة مروية عن ميمونة رضي الله عنها بل ربما تكون هي السائلة. ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثأرة وقعت في سمات. يعني ماتت في انانة السم. فقال صلى الله عليه - 00:01:10

قال لهم خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه. خذوها يعني الفارة وما حولها من السمن اطرحوه وظاهر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم يدل على انه آثر سئل عن - 00:01:30

آثر السمن الجامد لانه هو الذي يصدق عليه اخذه وما حوله اما اذا كان ذاتياً ومائعاً فلا يصدق عليه اخذ خذوها وما حوله. لانه لو كان ذاتياً تحللت اجزاؤه وفي في سائر الاناء. فقال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامداً اخذ - 00:01:50

الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك. يعني اذا كان هذا الدهن او السمن جاماً فالسنة في هذه الحالة ان اهترمى هذه الفارة وما حولها مما يغلب على الظن ممتنعها له - 00:02:20

هذا اه اذا كان جاماً ثم قال واكل ما سوى ذلك. يعني اكل بمعنى انتفع بما وسوى ذلك اي مما تبقى في الاناء من الدهن فيجوز الانتفاع به وليس واجباً ولا يتعدى الاكل بخصوصه ايضاً - 00:02:40

بل يجوز الانتفاع بما سوى ذلك لماذا؟ لانه ظاهر على اصل الطهارة. وان كان ذاتياً لا يؤكل منه شيء. واذا كان الدهن ذاتياً يعني مائعاً وسائللا فلا يؤكل منه شيء. معنى انه يطرح - 00:03:00

كله وبهذا قال جمهور اهل العلم بأنه جاء في آثار رواية البخاري زيادة على هذا الحديث ان كان مائعاً فلا تقربوه. وان كان مائعاً فلا تقربوه. فهذه اه الزيادة التي صحتها - 00:03:20

واكثر اهل العلم ومنهم الامام البخاري. رحمه الله تدل على ان الحكم مختلف فيما لو كان الدهن سائلاً او ذاتياً فانه في هذه الحالة يتنجس بوقوع الفارة فيه ولا يجوز الانتفاع منه - 00:03:40

ثم قال واستصبح به. واستصبح به. يعني يجوز الاستصبح بهذا الدهن المائع الذي وقعت فيه الفارة. بمعنى اننا وان حكمنا عليه بالنجاسة لكن لا يمكن ذلك من الانتفاع بهذا الدهن. وذكر من الانتفاع الاستصبح يعني استخدام هذا هذا الدهن في اه - 00:04:00

آثار السراج ونحوه. وقد يمكنا كانوا يستخدمون هذه السرج الزيتية التي توقد بالدهن والزيت فيجوز الاستصبح به. وهذا ايضاً قول الجمهور من الفقهاء. فان الاستصبح بالدهن المتنجس جائز ايضاً. لماذا؟ لانه اولاً يعني نجاسة منفصلة. ليست اه النجاسة هنا متصلة -

البدن ولا تباشرها انما تضعها في سراج ليوقد به. فالنجاسة هنا منفصلة وليس هناك مباشرة للنجاس الامر الثاني وهو الاهم وهو ان الاستصبح بالدهن المتنجس هو في معنى الالتفاف له - 00:05:00

انت هتوقد عليه النار فكأنك تتلف هذه هذه النجاسة. فلهذين المعنيين ذهب جمهور الفقهاء الى الاستصبح الدهن المتنجس.

واستثنوا من ذلك المسجد قالوا لا يستصبح بها في المساجد اه خشية تلوث المساجد بهذا الدهن المتنجس - 00:05:20

ان السراج يخرج دخانا ملوثا بهذا المتنجس وقد يؤدي هذا الى وقوع النجاسة في المسجد فلا يجوز شرعا. فاستثنوا من الاستصبح بالدهن المتنجس المساجد. باعتبار وجوب تنزيتها عن النجاح ثم قال رحمة الله تعالى باب دماغ الميّة الدماغ والديغ كما - 00:05:50

هو معالجة الجلد بازالة ما فيها من الرطوبات والنجاسات والرائحة وهذا يكون باستخدام ام آآ انواع من النباتات كالقرظ او قشر الرمان او بعض المواد الكيميائية الان التي يستخدمونها اه في في دماغ هذه الجنون. ومن شأن هذه المواد انها تجفف الجلد وتزيل ما فيه من الرطوبات وتزيل ما فيه - 00:06:20

يا من المكروبات ومن الرائحة ايضا. فهذا الدماغ هل اه يكسب جلد الميّة تطهير او لا يكسبه. والميّة كما تعرفون ما مات حتف انفه، من البهائم. فهذه الميّة انها اذا ماتت حدف انفها ولم تذكر بالذكرة الشرعية فهي نجسة. والاصل في النجاسات عدم - 00:06:50

بasherتها. الاصل فيها الاجتناب. لكن اذا دبغ جلد الميّة فهل يكون ظاهرا يحل الانتفاع به او يظل على اصله وهو النجاسة. هذا هو عنوان هذا الباب. قال الشيباني رحمة الله اخبرنا ما لك - 00:07:20

قال حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر اذا دبغ الايهاب. ايهاب هو الجلد قبل ان يدبغ. فاذا - 00:07:40

د Bowie فقد طهور. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالطهارة. وهذا كما عرفناه استثناء من الاصل والا في الاصل في النجاسة الاجتناب. كما جاء في الحديث الاخر لا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا - 00:08:00

عصب والاصل فيه الاجتناب ولكن هذا الفعل وهذا التصرف اه يزيل حكم النجاسة من الجن وهذا من باب ان الاصل في الاحكام المعقولة وليس التعبد. لما كان العلة لفي النجاسة هي ما في هذه الجلد الميّة من الرطوبات ومن المواد والرائحة الكريهة. فلما زالت هذه - 00:08:20

او صاف زال الحكم وهو الحكم عليها بالنجلasse. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميّة اذا دبغت - 00:08:50

هذا حديث اخر ايضا يؤكد الحديث الاول وهو ان جلود الميّة اذا دبرت فقد طهرت وحل الانتفاع بها. والامر هنا امر ارشاد وليس امر وجوب. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن - 00:09:10

عبدالله بن عبدالله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاتها مولى مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميّة او ميّة بالكسر لانها صفة للشاة - 00:09:30

بشاة ميّة يعني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها قال انما حرم اكلها. وهذا الحديث الثالث ايضا يؤكد الحديثان يؤكد الحديثين السابقيين - 00:09:50

وهو ان جلد الميّة اذا دبغ فانه يحل الانتفاع به. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثّهم على الانتفاع ثم حصر التحرّم في قوله انما حرم اكلها يعني اكل البيت. اما الانتفاع بجلدها فلم يحرم - 00:10:10

قال محمد رحمة الله وبهذا نأخذ اذا دبغ ايهاب الميّة فقد طهر وهو زكاته وهو يعني الديغ زكاته. وهذه عبارة جيدة لانها هي تشير الى اه منزل منزلة التذكرة. فكأن هذه الشاة كأنها زكيت في حياته بسبب - 00:10:30

الدماغ. وهذا هو ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لما قال دماغها اه ذكاتها دماغها ذكاتها وهذا مهم جدا من ناحية ان

الجلود التي تنفع فيها الدماغ هي التي ينفع فيها الذكاء. وبالتالي فجلد الخنزير - 00:11:00

ووجد الكلب لا ينفع فيه الدجاج. لماذا؟ لأنها لو ذكرت في الأصل ما نفعتها التذكرة فلهذا قال الشيباني وهو زكاته. ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول - 00:11:30

ابي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمة الله من فقهائنا يعني فقهاء العراق. وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء وان آآ جلد الميتة اذا دبغ فانه صار طاهرا وما دام حكمنا عليه بالطهارة فيجوز - 00:11:50

بيعه ويجوز الانتفاع به ويجوز الجلوس عليه وسائل وجوه الانتفاع ثم قال رحمة الله باب كسب الحجامة. الحجامة هو الذي تكسب بالحجامة. والحجامة هي استخراج الدم من الجسد. فكسبه وهو - 00:12:10

والمال الذي يحصل آآ يحصل له او يحصل عليه من وراء الحجامة هل هو حلال او حرام عقد له هذا الباب فقال باب كسب الحجة. قال اخبرنا مالك قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال - 00:12:40

فهجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حجم ابو طيبة مولى من الموالي واسمه نافع على الاشهر. فحجم النبي صلى الله عليه وسلم. فاعطاه يعني اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة. فاعطاه صاعا من تمر. وفي رواية الصحيحين صاعين - 00:13:00

من طاعة. فيحمل الصاع على الجنس هنا. قال وامر اهله ان يخففوا عنه من امر اهله يعني مواليه منبني بياضة. لانه كان مولى لبني بياض. يعني كانه شفع لديهم بان يخفضوا من الخراج الذي عليه. يعني كانه اتفق معهم على ان اه - 00:13:30

يتاجر بالحجامة وما اعطاه الله يعطي بعضه لمواليه وبعضه لنفسه. فطلب منهم ان اصرفوا عنه الخراج الذي عليه. فالشاهد من هذا الحديث ان هذا الحديث يدل على اباحة اجر الحجة وكسبه وانه حلال. لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طيب - 00:14:00

ولو كان خبيثا وحراما لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لابي طيب. فانه لا يعطي الحرام واما ما جاء في الحديث بان كسب الحجامة خبيث المقصود من حيث المروءة والعرف وليس - 00:14:30

من حيث الشرع فهو حلال من حيث الشرع ولكن غيره من الصنائع والكسب احسن منه. لماذا؟ لان الحجاج ام يخالف الدم وخاصة على الطريق القديمة الذين كانوا يسحبون الدم بالفم يعني بالشفط فلما كان - 00:14:50

هذا العمل فيه نوع من التلبس بالدم وهو نجس وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خبيث يعني من حيث المروءة ومن حيث العرف. ولكن لا يلزم من هذا تحريمه. فان الحجامة نوع من العلاج - 00:15:10

ونوع من التداوي بالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه من خير ما تداوitem به الحجامة وما مر على ملأ من الملائكة ليلة الاسراء والمعراج الا واوصوه بالحجامة الحجامة اسلوب من اساليب التداوي وهو يعني آآ طريقة من طرق الجيدة في - 00:15:30

وما دامت هي كذلك فلا وجه لحريم المال الذي يكتسبه الحجام من وراء ذلك لكن كان في عرف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان في عرفهم ان هذا العمل آآ ليس - 00:16:00

ليس من الاعمال الشريفة. انما هي من اعمال الوضيعة التي يعني آآ ان كان للانسان مندوحة شف بطريقة اخرى فهي اولى من هذه الطريقة. لكن ان احتاج اليها الانسان ولم يجد له كسبا الا الا هذا فهو حلال ولا بأس - 00:16:20

تبني وكان في اه زمن عمر رضي الله عنه اه كان في السوق مكان خاص للحجامي يعرف بسوق الحجام في سوق المدينة. فهذا النوع من التكسب كان معروفا من من زمن النبي صلى الله عليه وسلم من صار له - 00:16:40

سوق ومكان خاص في اه في المدينة باقرار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فبقي الحديث خبيث هذا محمول على هذا الوجه على انه يعني كان في عرف الصحابة وفي زمنهم كان من الصنائع الدينية - 00:17:00

التي ينبغي للانسان ان يبحث عن عما هو احسن منها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع او قبل هذا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة - 00:17:20

الله وقوله جماهير الفقهاء. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماليه لسيده. عمر يذكر هنا ان المملوك وما

يملكه في يده من المال فهو لسيده - 00:17:40

لأنه هو مملوك لسيدي. فكل ما يحصل في يده من النفع والخارج فهو ملك لسيدي وهذا قدر متفق عليه. ولا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئاً بغير اذن سيده - 00:18:00

هذا هو الاصل الاصل ان المملوك لا يجوز له ان ينفق من مال سيده بدون اذنه. لأنه تصرف في مال الغير بدونه اذني لكن هناك شيء يرخص فيه ما هو؟ قال الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف - 00:18:20

الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف. يعني يجوز للمملوك من مال سيده ما جرى به العرف في هذه الامور وبالقدر الذي يسمح به العرف. فیأكل من مال سيده ويلبس من مال سيده وينفق من مال - 00:18:40

ولكن بقدر ما جرى به العرف والعادة. ولا يزيد في ذلك. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يوكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها - 00:19:00

فاما هبة درهم ودينار او كسوة ثوب فلا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وهذا راجع الى المعنى الذي اشار اليه ابن عمر رضي الله عنه وهو ان يفعل ما يفعل بالمعروف. فالشيباني ما زاد على - 00:19:20

هذا الا اشياء اجازها العرف والعادة في زمانه. وقال لا بأس انه اه يطعم الاخرين من طعام سيده ويعير دابته ونحو ذلك لكنه قال هبة الدرهم والدينار وكسوة الثوب فلا ما يعطي الاخرين يأخذ - 00:19:40

من دنانير السيد يعطيها للناس. لأن هذا ما جرت به العادة والعرف. وليس فيه الا ضرر محض ولا مصلحة فيه للعبد فاذا الاصل في مال السيد انه حرام على على المملوك ولكن لا يتصرف فيه الا بمقدار ما - 00:20:00

اجرت به العادة. وقال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال كانت لعمرو بن الخطاب حاف يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الظرفة او الفاكهة او القسم - 00:20:20

وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة. فان كان قلة او نقصان كان بها هذا الاثر يخبر فيه آآ اسلم رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب كانت له تسع صحاف - 00:20:40

والصحافة جمع صحفة وهي الاناء الكبير. بصحف من ذهب واكواب كما جاء في القرآن فكانت له تسع صحاف يعني بعدد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع - 00:21:00

فخصص لكل امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صحف. بحيث لو جاءه الخير او الرزق بعد ان يقسم من بيت مال المسلمين وضع في هذه الصحافة لكل امرأة منهم وارسل اليها نصيبياً. ولكن - 00:21:20

انه من من عده رضي الله عنه كان يؤخر صحفة حفصة رضي الله عنه. يعطيها اخر واحد لماذا انه اذا حصل فيها اذا حصل نقص فيكون من نصيبي حفصة ابنته رضي الله عنه. وهذا من كمال عدل - 00:21:40

ومروعته رضي الله عنه بحيث يكون اهله واولاده اخر من ينتفعون باموال المسلمين. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هم اول من اه يرسل اليهم ذلك. وهذا لأن نفقتهم واجبة على بيت - 00:22:00

ما للمسلمين. ولهذا كان يبدأ بهن ولكن يؤخر نصيب حفصة لأن النقص يظهر في الاخير يعني من يأخذ في الاول لا يدخله النقص النقص انما يدخل على الاخير. فإذا حصل نقص كان يجعله - 00:22:20

ومن نصيبي حفصة رضي الله عنها وهذا من كمال عده رضي الله عنه وامانته على ان يكون الحاكم واهله واولادهم اخر من ينتفعون باموال بيت المال. وليسوا اول من ينتفع - 00:22:40

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد. ثم وقعت الفتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد - 00:23:00

فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس تباخ. هذا سعيد بن المسيب رحمه الله يخبر ان اول ما وقعت الفتنة زمن عثمان رضي الله عنه وذلك بخروج الخوارج وتجمعيهم على امير المؤمنين - 00:23:20

وحضارهم له في داره حتى قتلواه بعد ذلك. فيقول في هذه الفتنة لم يبق من اهل بدر احد. يعني هذه الفتنة حصدت من بقي من اهل بدر. من الصحابة الذين شاركوا في غزوة بدر. ثم لما جاءت الفتنة الثانية - 00:23:40

ويقصد بها فتنة الحرة حرقة المدينة هذه الحرقة التي نحن فيها وقعت فيها واقعة في زمني آبي زيد ابن معاوية عندما اه بايع اهل المدينة عبدالله ابن الزبير. ورجعوا عن بيتهم - 00:24:00

يزيد ابن معاوية بسبب ما اه بله من فسقه وفجوره وشربه الخمر. فارسل اليهم جيشا بقيادة مسلم ابن عقبة الذي لقب بمسرفة ابن عقبة لانه اسر في قتل اهل المدينة - 00:24:20

فوقعت وقع في هذه الحرقة وقتل فيها من اهل المدينة. ومن الانصار وابناء الانصار الكثير فيقول فوقعت هذه الواقعة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد. فان وقعت الثالثة لم يبقى بالناس طباخ طباخ على على وزن سحاب بالفتح. هو بمعنى القوة - 00:24:40

والعقل فيقول فاذا وقعت فتنة ثالثة لن يبقى من اهل العقل احد من الناس لأن الفتن السابقة حصدت اهل الخير حصدت اهل بدر اهل الحديبية فيقول فاذا وقعت فتنة مثلا تبقي من اهل العقل والخير والدين احد من الناس. وهذا هو المقصود بالطباخ - 00:25:10

بفتح الطاء على وزن سحاب. ويجوزضم فيقال طباخ ايضا. وهو بمعنى واحد. وهذا اشير به الى ان يعني الفتن التي وقعت في اول الامة حصدت اهل الخير. وقل بسببها اهل العلم - 00:25:40

والفضل والدين وشاع الفساد. وهكذا الفتن يعني يحصد فيها اهل الخير وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - 00:26:00

فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنه. والرجل راع على اهله وهو مسؤول عنه. وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عنه. وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. فكلكم راع - 00:26:20

كلكم مسؤول عن رعيته. هذا الحديث الشريف للنبي صلى الله عليه وسلم يقرر فيه ان كل فرد في الامة مسؤول امام الله سبحانه وتعالى. مسؤول عما تحت يده فشخص النبي صلى الله عليه وسلم هو لواء الانواع فذكر ان الامام راع وهو - 00:26:40

عن رعيته بمعنى ان السلطان والامام يسأل الله سبحانه وتعالى عن شعبه هل حكم فيهم بالعدل او بالظلم يسأل عن اصحاب الحاجات عن اصحاب الفقر عن اصحاب البطالة عن اصحاب المرض هل وجدوا آياتهم؟ هل قامت الدولة بما اوجب - 00:27:10

الله عليهم او لا؟ فاخبر ان الامام يسأل عن رعيته. ثم اخبر ان هذه المسئولية ليست الصبي سلطان بل حتى افراد المجتمع الاب مسؤول عن اسرته واولاده والزوجة مسؤولة ايضا - 00:27:30

عن بيتها وهكذا كل انسان مسؤول عن رعيته. ثم عمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بهذه الكلمة الجميلة هذه الكلية فقال فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. ويسموها بالذل يعني - 00:27:50

الجمال بعد التفصيل. فصل اولا ثم صاغ هذه القاعدة العامة. قاعدة الذهبية كلكم وكلكم مسؤول عن رعيته. وقال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله - 00:28:10

صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقيم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال له لواء هذه غدرة فلان. هذا الحديث الذي رواه مالك وهو في الصحيحين يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان الغادر والنافق هو النافق لعهده. من عاهد ثم غدر في عهده. نقض - 00:28:30

هذا هو هذا. فهذا الغادر ينصب له يوم القيمة لواء. يعني راية تنصب له راية عنده وفي في بعض الروايات عند استحي يعني خلفه عند ذرمه تنصب له راية. ويكتب فيها هذه غدرة فلان - 00:29:00

من باب التشهير له بين اهل الموقف. وهذه عقوبة تشهيرها وانما عقوب بهذه العقوبة من باب الجزاء من جنس العمل. لأن الغادر غالبا ما يتخفي في الدنيا فيغدر بالآخرين خفية. فلما آتى بهذا العمل - 00:29:20

في الدنيا بهذه الصفة ناسب ان يعاقب بجنسها. وان يشهر به يوم يوم في اهل الموقف. فهذا يدل على تحريم الغدر وهو نقض كل عهد مشروع يعطيه الانسان لغيره كل من عاهد غيره عهدا وكان مشروع لا يخالف الشرع الواجب عليه الوفاء بها. واذا غدر بها - 00:29:50

ينصب له يوم القيمة لواء. قال اخربنا مالك قال اخربنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخير في نواصيها الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيمة. هذا الحديث - 00:30:20

من الاحاديث البليغة التي يضرب بها علماء البلاغة المثل على حسن البيان وعلى عبارة الموجزة التي تتضمن معاني كثيرة وعلى الجناس اللطيف بين الخيل والخير. فالنبي صلى الله عليه وسلم اخبروا في هذا الحديث ان الخيل معقود بنواصيها والنواصي هي مقدمة الرأس او الشعر - 00:30:40

والسادر على الرأس معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة. وهذا فيه يعني آآ فيه فضل الخيل. وبركتها. بل قال انس رضي الله عنه لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيل. يعني كان احب البهائم عنده الخيل - 00:31:10

ثم اخبر ان الخيل معقود بنواصيها الخير. الى يوم القيمة. وبين الخيل والخير جناس. بل ان احيانا القرآن يعبر بالخير عن الخيل. تبقى في قوله تعالى اني احبيت حب الخير عن ذكر ربى. يعني حب الخيل وهو قد استعرض الخيل سليمان عليه السلام - 00:31:40

وطفق مسحا بالسوق والاعلى. وزيد الخيل لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل انت زيد الخير؟ فابدل الخيل بالخير. وهما يعني حرفان تعاقبان في في لغة العرب يعني يتعاقبان يأتي احدهما بدل الاخر في كثير - 00:32:10

الكلمة تقول انهملا عينه وتقول انهملا عينه فتبدي لله بالراء فهو يعني حرفان متsequabان فيما بينهم. ثم النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمم هذا الخير وما فصله وقال معقود بنواصي الخير. والخير هذا للك ان تتصور فيه ما شئت من صور المنافع - 00:32:40

فهي يعني بطوء كما قالوا بطنونها كنز وظهورها حرز. بطولها كنز بما تلد لك وظهورها حرز في الحروب. لأن العرب كانوا يسمون الخيول بالحصون كما قال احد الشعراء وحصني في في الاحاديث ظهر حصاني. وحصني في الاحاديث ظهروا - 00:33:10

فهو بمثابة الحصن خاصة في المعارك وفي الحروب. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الروايات قال فيها الاجر والمغنم يعني فيها الاجر اذا نويت بها الرباط والجهاد في سبيل الله او نويت بها ان - 00:33:40

ان تعف بها نفسك عن الحاجة الى الناس. فانت تؤجر على على هذه الخيل وعلى اطعامها فتؤجر بل حتى في بعض الروايات حتى على روثها ايضا. وهكذا المغنم يعني تحارب بها فتغنم في الحرب اكثر مما يغنم الراجل لان الفارس له من السهام الغنية اكثر - 00:34:00

اما ما يعطى للراجل. فهي منافعها كثيرة وللهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة ثم قال اخربنا مالك قال اخربنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه رأه يبول قائما. قال محمد لا - 00:34:30

بذلك والبول جالسا افضل. فعبدالله بن دينار هنا يخبر عن ابن عمر وعبدالله ابن دينار وهو خادم عبدالله بن عمر ومولاه فاخبر انه رأه يبول قائما. وبناء على هذا قال محمد بن الحسن لا بأس بذلك. يعني يجوز - 00:34:50

البول قائما يجوز لماذا؟ لان ابن عمر فعل هذا بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي سباته قوم فبال قائما. لكنه قال والبول جالسا افضل. لماذا؟ لانه هو - 00:35:10

أغلب من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يبول جالسا. ولا انه الاكثر تحرزا من النجاس. اذا بال قائما فانه يكون عرضة لي آآ اصابته برذاذ البول. ثم هو ايضا - 00:35:30

ونول عورته من البول قائما. بل ان بعض الفقهاء يعني اشترطوا في جواز البول قائما بين الشرطين الشرط الاول ان يأمن من آآ اصابة ثوبه وبدنه من النجاسة. والامر الاخر ان يأمن من - 00:35:50

رؤية الناس لعورتي. فاذا وجد هذان الشرطان فلا بأس بالبول قائما لكن الافضل كما هو المعروف من هديه صلى الله عليه وسلم البول جاه نساء. وقال اخربنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم - 00:36:10

انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلفا بهم على انبائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه. هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهي الصحابة عن كثرة السؤال فانه ذكر هذا الحديث لما اكثروا عليه من السؤال فنهاهم عن هذا. وامرهم بان يكتفوا بما يخبرهم به صلى

عليه وسلم مما شرع الله. وهذا كله انما فعله صلى الله عليه وسلم رحمة بالامة. لماذا؟ لأن العصر كان عصر وحي وتشريع. فخشى عليه الصلاة والسلام ان يكتتر بعض الناس من الاسئلة فتحرم هذه الاشياء - 00:37:00

بسبب سؤاله. فرغبة منه صلى الله عليه وسلم في التيسير والتوصعة على الناس والرحمة بالناس كره عليه الصلاة والسلام كثرة السؤال. فهذا ادب منه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الاكتثار في الاسئلة - 00:37:20

والتعمعق فيها والتتكلف فيها بما يؤدي الى الاضرار بالامة. قال اخربنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابي قحافة - 00:37:40

رأيت من الرؤيا في المنام كما جاء مصرياً به في رواية الصحيحين فهذه رؤيا رآها النبي صلى الله عليه وسلم في منامه. فرأى ابا بكر الصديق رضي الله عنه نزع ذنوب او ذنوبين - 00:38:00

الذنوب والدلوا. نزع يعني استخرج دلوا او دلوين من البئر. قال صلى الله عليه وسلم لم في نزعه ضعف والله يغفر له. كان ضعيفاً في نزعه ثم دعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:20

بالمغفرة. وهذا لا يلزم منه التقصير. الانسان عليه ان يجتهد. فاذا كان هذا الاجتهاد على وجه الكمال فله الاجر كاملاً وان كان على غير وجه الكمال فله الاجر كذلك انما المطلوب منه الاجتهاد - 00:38:40

فهذا من اه فضائله رضي الله عنه. ثم قام عمر بن الخطاب فاستحال غرباً. ثم قام عمر يعني نزع اخذ الدلو صار ينزع من البئر. فاستحال غرباً يعني اه استحال اه الدلو الى - 00:39:00

ضرب الى دلو كبير بعد ان كان دلوا اصغر. فاستحال غرباً يعني ولدت في يد عمر الى دلو كبير. قال صلى الله عليه وسلم فلم ارى عبقياً من الناس ينزع نزعه - 00:39:20

حتى ضرب الناس بعطب. فلم ارى عبقي. عبقي في الاصل هو الحاذق الذي يأتي بالعجبائب وقال له عبقي. وهي نسبة الى وادي عبقر. وهذا واد عند العرب كان مليئاً بالجبن. وكانوا يرون فيه العجبائب. فكلما رأوا شيئاً عجيباً قالوا عبقي - 00:39:40

ونسبة الى هذا الوادي. وحتى بعد ذلك نسيت الدلالة الاصلية فصار يطلق على كل حال انسان حاذق يأتي بالعجبائب يقال له عبقي. بل كل شيء يعني آممي في جنسه يقال له - 00:40:10

ومنه قوله تعالى عبقي حسان العبقي الحسان المقصود بها البسط جابر الجيدة الحسن كلها عبقي يعني اشارة الى جودة صناعتها كانها من صنعة الجن يعني من حسنها وجودتها كانها من صنعة الجن. فالنبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذا المصطلح. يعني كانه يقول ما رأيت رجلاً - 00:40:30

حامقاً كعمر رضي الله عنه. ثم قال حتى ضرب الناس بعضاً يعني حتى روى الناس وسقوا دوابهم وبركوا وجلسوا حول البئر هذه اشارة الى الري وانهم ترووا من الماء ومكتروا عنده - 00:41:00

هذه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى خلافة ابي بكر وعمر. وفيها اشارة الى قصر خلافة ابي بكر. وما يحصل فيها من اه ابتلاء للدين بسبب المرتدين. وما حصلت من الفتنة المعروفة - 00:41:30

وابو بكر رضي الله عنهما ما دامت خلافته الا سنتين ونيف. ولكن خلافة عمر رضي الله عنه قال وانتشر فيها الدين بما لم ينتشر في زمن ابي بكر. وفتحت الفتوحات وبسط الله - 00:41:50

ياه ذروة الاسلام في كل مكان. فهي اشارة الى يعني اه ما يحصل في ابي عمر رضي الله عنه من الخير للإسلام والمسلمين. وفيها ايضاً ثناء لعمر رضي الله عنه وشخصيته - 00:42:10

القيادية وانه اهل للamarah والخلافة. ثم قال رحمه الله باب التفسير اخربنا قال اخربنا داود بن الحسين عن ابي يربوع المخزومي. هكذا في النسخة وفي نسخة يحيى الليبي بابن يربوع المخزون. انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر. قال اخربنا ما لك - 00:42:30

هو قال اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغت هذه الاية فاذنني. فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة - 00:43:00

عصر وقوموا لله قانتين. وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس فمولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا. قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني. حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - 00:43:20

فلما بلغتها اذنتها واملت علي او واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقولوا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث او الاثار التي ذكرها المؤلف هي تتعلق بمسألة الصلاة الوسطى. تفسير الصلاة - 00:43:40

الوسطى التي جاء ذكرها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى. ما هي هذه الصلاة الوسطى؟ فذكر عن زيد ابن ابن ثابت انها صلاة الظهر. ثم نقل اثرين عن حفصة وعن عائشة رضي الله عنهم انهم عند كتابة المصحف ووصول - 00:44:10

الكاتب الى هذه الاية املينا عليه او عليهما هذه العبارة وصلاة العصر هكذا في هذه النسخ بالواو وصلاة العصر. وهذا يشعر بان صلاة الوسطى غير صلاة العصر. لأن الاصل في الواو العطف والاصل في العطف المغایرة. ولكن في بعض النسخ - 00:44:30

والمعروف عن حفصة وعائشة رضي الله عنهم انهم يفسران الصلاة الوسطى بصلاة العصر. وفي بعض الروايات بدون الواو الوسطى صلاة العصر. وان صحت رواية الواو كما هنا فيحمل على ان العطف هذا - 00:45:00

وليس للمغایرة. وهذا هو المعروف عن حفصة وعن اه عائشة رضي الله عنهم ان الصلاة الوسطى هي صلاة ابصار وهو قول جمهور اهل العلم. الجمهوريون ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. كما قال صلى الله عليه - 00:45:20

وسلم يوم احد شغلوا عن الصلاة عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم من ارى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما دعا عليهم بسبب انهم اشغلوه عن صلاة العصر - 00:45:40

ونص في بعض الروايات على انها انها صلاة العصر والوسطى هنا بمعنى الفضل. فالخلاصة سألنا هناك خلافا بين اهل العلم في تفسير الصلاة الوسطى في الاية. بعض الصحابة يرى انها صلاة الظهر. وبعضهم يرى انها - 00:46:00

وبعضهم آآ وكل صلاة من الصلوات قيل بانها هي الوسطى وبعضهم قال بان الله اخفاها كما اخفى ليلة القدر لكن اكثر اهل العلم على انها الصلاة انها صلاة العصر وفيها ادلة في السنة تدل عليها - 00:46:20

الاثر الاول قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عمارة ابن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - 00:46:40

هذا ايضا اثر اورده مالك رحمه الله عن سعيد بن المسيب في تفسير الباقيات الصالحات في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا. ما هي هذه الباقيات الصالحات - 00:47:00

قال سعيد بن المسيب قول العبد سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. ويقصد بهذا الاذكار الاذكار من التسبيح والتحميد ونحو ذلك. وهذا عند اهل العلم من باب تفسير الشيء ببعض اجزائه - 00:47:20

والا فالباقيات الصالحات هي كل الاعمال الصالحة. سواء كانت صلاة ام صياما ام ذكرا ام حجا ام عمرة ام جهادا ام غير ذلك؟ وهي تقابل الامور الدنيوية. ولهذا سميت بالباقيات. لماذا؟ لانها تبقى - 00:47:40

ولصحابها هي التي تبقى لصحابها. اما زخارف الدنيا تنتهي. ولاحظ المقابلة المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات. يعني المال والبنون هذه اعراض لا تبقى. لا تبقى لكم. المال يذهب واوروبا يعني - 00:48:00

غنى صار فقيرا ورب صاحب ذرية هلكت ذريته وماتوا فالمال والبنون الدنيا لا تبقى لصحابها اما ان تغادرك واما ان تغادرها انت. ولكن الذي يبقى لك عند الله سبحانه وتعالى وهو العمل الصالح - 00:48:20

عبادة الله صلاته صيامه جهاده آآ تعليم العلم نفع الناس الاحسان اليهم الصدقة هذه الامور التي تبقى لصحابها فتفسير سعيد ابن نسيب هو من باب تفسير الشيء ببعض افراده قال اخبرنا مالك قال اخبرني شهاب وسئل عن المحسنات من النساء. قال سمعت سعيد

ابن المسيب يقول هن ذوات الازواج - 00:48:40

ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا. هذا ايضا اثر عن هذا التابعي في تفسير آآ لفظ من كتاب الله وهو قوله تعالى في سورة النساء في سياق المحرمات والمحصنات - 00:49:10

من النساء الا ما ملكت ايمانكم. فما المقصود بالمحصنات؟ فنقل عن سعيد بن المسيب انه قال هن ذوات الازواج يعني هن النساء المتزوجات. والمرأة المتزوجة هي من المحرمات على على الانسان - 00:49:30

والمرأة لا يجوز الزواج بها اذا كانت آآ في ذمة رجل اخر. حتى يموت عنها او تطلق وتنتهي العدة وبعد ذلك يجوز للانسان ان يتزوج بها ولكن لا يجوز له ان يتزوج بها وهي في عصمة رجل. ولهذا قال هنا - 00:49:50

ذلك الى ان الله حرم الزنا. يعني يرجع هذا الفعل الى انه يعتبر من الزنا. اذا تزوج الرجل امراة متزوجة فهذا من الزنا في الشارع. الا ما ملكت ايمانكم، يعني الا السبايا في الحرب. فالسبايا في الحرب وان كنا ذوات - 00:50:10

فينقطع عقد الزوجية بالسي. ويجوز لمن آآ ملكهن ان آآ يستمتع به وقال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد ابن ابي بكر ابن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها - 00:50:30

قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان احدهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله. فان فايت فاصلحوا بينهما. هذا اثر من عائشة - 00:50:50

رضي الله عنها يدل على فضل هذه الاية الكريمة وعلى انصراف اكثرا الناس عن هذه الاية. وهي تقول قول هذه الاية ما رأيت الناس رغبوا عن شيء يعني زهدوا فيه وتركوا العمل به كما تركوا العمل بهذه الاية - 00:51:10

وما جاء في هذه الاية ابرزها هو الاصلاح بين الناس. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهم هي تدل على اهمية الاصلاح بين المختلفين في هذه الامة. ومع هذا زهد فيها اكثرا الامور. الله تعالى يقول لا خير في كثير - 00:51:30

من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس. فالاصلاح هو اهم ما اوجب الله سبحانه وتعالى على الامة في عالي الاختلاف ثم بعد ذلك امر بقتال البغاء. الذين يعني اه جحدوا والحق - 00:51:50

رفضوا الاصلاح وهذه الاية الكريمة هي من من اعظم ما امر الله سبحانه وتعالى وشرعه في الاختلاف بين المؤمنين وتذكر عائشة رضي الله عنها ان كثيرا من الامة رغبوا عن هذه الاية - 00:52:10

وهي من ارادت ان تطبق هذه الاية لما حصل خلاف في زمانها وخرجت الى العراق الى علي بن ابي طالب هي خرجت بدافع الاصلاح الاصلاح بين الناس ولكن الفتنة دائما يعني يصعب السيطرة عليها. الفتنة اذا - 00:52:30

اه تراكمت تأتي مرحلة اه يتذرع على العقلاء ان اه يعني يسيطرها عليها وان يضطروها فخرج الامر عن ايديهم والخواج لما رأوا الامور اية الى الاصلاح اججوا المعركة واججوا الفتنة بين الاطراف خاصة بالدافع القبلي. ان الذين يعني - 00:52:50

تورطوا في هذه الاحداث وفي قتل اصلا عثمان رضي الله عنه وهم من اصحاب القبائل. تعصبت لهم قبائلهم يعني جاهلية عمياء هكذا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله - 00:53:20

عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزنانية لا ينكحها الا زان او مشرك. قال وسمعته يقول قولوا انها نسخت هذه الاية والتي بعدها. ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين - 00:53:40

من عبادكم وامائكم. اورد هذه الاية الكريمة التي علق بمسألة آآ الزواج بالمرأة غير العفيفة المرأة الزانية هل يجوز الزواج بها او لا يجوز؟ واورد الاية الكريمة في سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية - 00:54:00

او مشركة. والزنانية لا ينكحها الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين. ثم اورد عن سعيد بن المسيب انها انه قال ان هذه اي نسخت والتي بعدها. وهي وانكحوا الايامان. وهذا في الواقع يحتمل يعني معنيين - 00:54:30

المعنى الاول ان الاية الاولى افادت تحريم نكاء النكاح او الزواج بالزنانية ولكن نسخ هذا فأباح الزواج بها بالالية التي بعدها وانكحوا الايامى منكم. لأن الايامى هذا رفض عام يشمل العفيفات ويشمل غير العفيفات. فيحتمل ان هذا وجه النسخ - 00:54:50

على على هذا القول. ويحتمل احتمال اخر انه يقصد بالنسخ ان الاية الاولى تدل على آن جواز آن نكاح الزانية والمشركة جواز نكاح الزانية والمشركة. ثم جاءت الاية التي بعدها ونسخت هذا. وحرم - 00:55:20

النكاح بالمشركة نكاح المشركة وحرمت ايضا النكاح الزانية لانه قال وانكحوا منكم يعني لا من غيركم. لا من غيركم وهم المشركون. هذا تحريم نكاح المشركة والمشرك والصالحين من عبادكم وامائكم. فهذا يخرج الزانية فلا يجوز نكاحها. في الواقع عندنا يعني قول سعيد بن المسيب - 00:55:50

يتحمل هذين المعنيين ولكن محمد بن الحسن الشيباني فهم المعنى الاول. ولهذا قال قال محمد وبهذا نأخذه. وهو قول ابي حنيفة والعلامة من فقهائنا لا بأس تبي تزوج المرأة وان كانت قد فجرت وان وان يتزوجها من لم يفجر. فيبدو محمد - 00:56:20

حسن فهم المعنى الاول. والواقع ان المشهور عن سعيد بن المسيب الثاني. وليس الرأي الاول. والقول بالنسخ هنا ايضا يعني اه فيه نظر او غير مقصى لان النسخ لا يكون بين عام وخاصة. اذا تعارض عام وخاصة فعند جمهور اهل العلم ان العام - 00:56:50

تخصص بي بالخاص. لكن يمكن ان يكون هذا واردا على مذهب ابي حنيفة رحمه الله الذي يرى بان دالة العام قطعي وان الخاص لا يخصص العام وانما يتعارضان ويرجح متاخر منه. فعلى هذا القول يتحقق القول بالنسخ وهذا الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الشيباني - 00:57:20

وحکا عن ابي حنيفة رحمه الله. واخذ من هذا الحكم وهو جواز نكاح الزانية المسلم اذا زنت فيجوز. آن الزواج بها. سواء للعفيف ام لمثلها ايضا وهذا هو قول جمهور الفقهاء. جمهور اهل العلم على انه يجوز نكاح المرأة - 00:57:50

آن غير العفيف ويستدلون على هذا بالعمومات. في آن النصوص ان الزنا لا يخرج المرأة عنه الاسلام بل تظل يعني مسلمة مع كونها عاصية ولا يسقط هذا اه آن الزواج بها. خلافا للامام احمد رحمه الله. الامام احمد يرى تحريم نكاح المرأة - 00:58:20

عزيز عليه. يفسر قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين في الاية نفسها ويحرم ذلك اي نكاح الزانية ونكاح المشركة. بينما الجمهور يقول حرم ذلك على المؤمنين يعني حرم الزنا فيفسرون الفعل المتعلق عليه التحريم هنا بالزنا وليس بنكاح - 00:58:50

زانية. وهذه الاية يعني كما قال الشيخ الامير رحمه الله هي من اصعب الايات تحقيقا. ان الايات تحقيقها حتى هو ما استطاع ان يعطيه ان يعطي رأيا شافيا فيه تفسير هذه الاية لان النكاح هنا هل تفسره - 00:59:20

وبمعنى الزواج او هو بمعنى الوطء. ان كنت هو بمعنى الزواج فيشكل عليك ذكر المشرك والمشرك الزواج بان لا يجوز شرعا. وان قلت يعني هو بمعنى الوطأ فهذا ايضا يعني مشكل وخاصة عندما تنظر الى اسباب ورود هذه الاية وان مرصد الغنوبي جاء يستاذن النبي - 00:59:40

وسلم في الزواج بعنق وهو ما جاء يستاذنه في في الزنا انما جاء يستاذنه في الزواج بها وهي كانت امرأة بغي فنزلت عليه هذه الايات ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الزواج بها. في الاية هذه يعني من اصعب الايات في كتابه - 01:00:10

بالله عليك تفسيرا ولكن عموما النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اختيار المرأة قال فانتظر بذات الدين تربت بذلك فالمرأة اذا كانت على هذه المعصية ولم تتب منها فلا شك ان الزواج بها يعني لا ينسجم معها آن - 01:00:30

اه مقاصد الشريعة ولا مع نصوصها العامة. الشريعة جاءت بحفظ الانساب والانسان لا يأمل على نسبة ونسله اذا تزوج امرأة على هذه الحال. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل - 01:00:50

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم. قال ان تقول للمرأة وهي في من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب. وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول - 01:01:10

قل. هذا الاثر عن القاسم ابن محمد يتعلق بتفسير التعريض في قوله تعالى فيما عرضتم به والتعريض هو ضد التصریح. والمرأة التي المرأة المعتدة سواء من عدة وفاة او طلاق لا يجوز الزواج بها ولا يجوز خطبتها ايضا في العدة ما دامت في - 01:01:30

فانت لان الخطبة وسيلة للزواج. ولكن القرآن رخص في التعريض. تعريضه هو الذي افهموا منه النكاح ولكن يعني آن بطريقة غير مباشرة. ليست صريحة في افاده النكاح فلا بأس الخاطب ان يعرض للمخطوبة بهذه الالفاظ التي يفهم منها الرغبة - 01:02:00

في الزواج بها ولكن لا يكون صريحا في ذلك. واورد لها صيغا بعضها في محل نظر واني فيك لراغب والله ما ما بقي شيء يعني بعد هذا لما يقول لها اني في كلا راقبة لكن لو قال واني لمثلك - 01:02:30

الى راغب مثلا ها يمكن ابلغه. اما وان فيك لراغب يعني ما ما ترك شيئا للتعريض بعد هذا ثم قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها. وقال اخبرنا ما لك - 01:02:50

قال حدثنا داود ابن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس وميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته هذه الاثار تتعلق بتفسير الدلوك في قوله تعالى اقم اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - 01:03:10

ما معنى الدلوك في هذه الاية؟ فاورد آآ اثنين عن عبدالله بن عمر وعبد الله بن عباس فسروا فيها الدلوك بمعنى الميل المقصود بالميل هنا يعني الزوال عن وسط السماء زوال الشمس - 01:03:30

عن وسط السماء. فهذا معنى آآ الدلوك عند ابن عمر وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وآآ هذا التفسير ليس متفقا عليه. بمعنى ان من خالف فيه وقد اشار الشيباني الى الخلافة عندما قال قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله ابن مسعود - 01:03:50

دلوكها غروبها. عبدالله بن مسعود فسر الدلوك بمعنى غروب الشمس فهما يعني قولان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في في تفسير الآية الكريمة واكثراهم وجمهور اهل العلم على ان الدلوك بمعنى بمعنى الزوال. زوال الشمس عن - 01:04:20

آآ وسط السماء وهذا آآ يقع عنده وجوب صلاة الظهر. واما على قول عبدالله بن مسعود المقصود بدلوك الشمس عن الغروب والشيباني رحمه الله قال بعد وكل حسن يعني كل من التفسيرين حسن له وجه وليس قبيحا. اولا لانه لان كلا من - 01:04:50 قولين وارد في اللغة لان من قال بها هم من ائمة اللغات عبد الله ابن عباس وابن عمر وابن مسعود كلهم من ائمة اللغة والعارفين بها. فكل منهما وارد في اللغة وله وجه ايضا. لان - 01:05:20

لا عبد الله بن مسعود لما فسر الدلوك بالغروب وفسره بذلك لان اللفظ يتحمل هذا المعنى. لانه لما قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل. ودلوك الشمس الذي اتصلوا بغضق الليل هو هو المغرب وليس زوال الشمس عنه كبد السماء لان الظهر لا - 01:05:40

بغسق الليل غسق الليل يعني ظلمته. انما الذي يتصل بظلمة الليل هو ماذا؟ هو المغرب فقول ابن مسعود له وجه وليس يعني قوله شادا او قوله آآ ضعيفا. بالإضافة الى - 01:06:10

ان يعني الدلوك بمعنى الزوال وبمعنى الغروب كل منهما فيه فيه الميل للشمس فالغروب نوع من الميل والدلوك نوع من الميل. لكن الواقع ان الميل في في الظهر في الزوال ابرز واظهر من الميل في الغروب. بل بالعكس يعني لو تأملنا في اه - 01:06:30 يعني في كلمة الدلوك فان هذا يرجح قول الجمهور. وانها الزوال. لان الشمس في وقت الزوال يعبر عنها بالدالكة. لماذا؟ لان الانسان اذا نظر اليها في هذا الوقت فانه يضطر ان يدلك عينيه ليكسر - 01:07:00

اشعة الشمس عن عينيه. بعكس الغروب لا الغروب يعني الشمس تكون منطفئة. يعني ذهب شعاعها وبالتالي لا يتحقق هذا هذا هذه الحركة ملحوظة في التسمية وهي ذلك العين للتخفيف اثم ناشعة لا الشمس. فما ذكره جمهور الصحابة واهل العلم يعني هو الاقرب الى الدالة - 01:07:20

لكن قول عبد الله ابن مسعود هو قول آآ صحيح من حيث اللغة وله وجه يعني. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار ان عبدالله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامر كما بين - 01:07:50

صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط. هذا الحديث ويسمى حديث القيراط عند اهل العلم. آآ النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فيه آآ - 01:08:10 وكانت هذه الامة ومرة بقائتها بالنسبة للامر الاخر. في ذكر عليه الصلاة سلام ان مثل هذه الامة ومثل الامر الاخر كما كمثل رجل جاء فاستأجر عملا فجاء في اول وقال من يعمل لي الى نصف النهار يعني الى الزوال بقيراط قيراط. قيراط - 01:08:40

كما تعرفون هو جزء من الوزن يعني وعند الفقهاء ما يزن اربعة حبات شعير تقريبا يعني شيء يسير وان كان احيانا يطلق بمعنى الشيء العظيم مثل حديث الجنازة من صلى على جنازة فله قيراط - 01:09:10

فإن تبعها فله قيراطان. قال أبو هريرة القيراط مثل جبل أحد. يعني هذا شيء عظيم. لكن هو يعني نوع من الوزن المتعارف عليه والذي كان يكثر في مصر ولها النبي صلى الله عليه وسلم قال إنكم أو لتفتحون - 01:09:30

بلدا يسمى فيها القيراط. فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما. يعني لأنهم اشتهروا بالتعامل فقال قيراط قيراط التكثير هذا لا ياش ؟ للتقسيم لافادة التقسيم فردا فردا يعني كل منكم له قيراط كما تقول خذ هذا المال واعطه اولادك درهما يعني كل واحد تعطيه درهم - 01:09:50

فالتكرار هذا للتقسيم. فعل قال فعملت فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس - 01:10:20

لا قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثرا عملا واقل عطاء. يعني اعترضت اليهود والنصارى - 01:10:40

وبانهما اكثرا عمل ولكن اخذوا قيراطا واحدا بينما هذه الامة او الرجل الاخير الاجير الاخير عمل قليلا اخذ كثيرا قيراطين قيراطين. فرد الله عليهم فقال هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا لا - 01:11:00

قالوا لا لانه الاجير اتفق مع الاجير ان يعمل من كذا الى كذا في مقابل قيراط. ووافق الاجير على هذا. فاين ظلم في هذا ما في ظلم. هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا لا. قال فانه فضلي اعطيه من شئت. يعني الزائد على هذا - 01:11:20

القيراط هذا فضل مني وانا اعطي فضلي من اشاء. كما ان الرجل اذا اعطى الاجير حقه ثم اراد ان يزيد به فله ذلك وان اراد ان يمنعه فله ذلك ولا يعتبر هذا ظلما. فالله تعالى كذلك تفضل على هذه الامة - 01:11:40

يسيرا واخذت كثيرا لانها جاءت في اخر الامم. قال محمد هذا الحديث يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثرا مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث. ومن - 01:12:00

اجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب. فهذا يدل على تأخير العصر. وتأخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرا. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامنة من فقهاء - 01:12:20

رحمهم الله ومحمد بن الحسن استدل بهذا الحديث على مسألة لم يتوقعها الانسان يعني اخذ مسألة فقهية من سياق الحديث اه لم يرد اصلا لبيان هذه المسألة. وهي مسألة اول صلاة العصر متى يكون؟ الجمهور - 01:12:40

وكما تعرفون قالوا ان يصير ظل كل شيء مثله. ابو حنيفة رحمه الله قال ان يصير ظل كل شيء مثله اذا وقت العصر عنده متاخر عن وقت الجمهور. فالشبيبان استدل على هذا من هذا - 01:13:00

ابي فقال هنا في هذا الحديث الامم اعترضت انها عملت وقت اطول واخذت ايش؟ اجرا اقل وهذا لا يتحقق الا اذا كان اول وقت العصر ان يكون ظل كل شيء مثله لان هذا الذي يكون فيه وقت - 01:13:20

اصل اقصر من وقت الظهر.اما اذا قلنا ان يصير ظل كل شيء مثله فوق العصر هنا اللي اترأوا آآ او اكثرا منه. فاخذ من هذا يعني هذه المسألة الفقهية البعيدة وهذا يدل على - 01:13:40

يعني عمق الفهم والاجتهد والنظر عند فقهائنا رحمة الله تعالى. وان كان يعني الجمهور يعني قالوا بان هذا الحديث هو جاء في سياق ضرب الامثال يعني. ضرب الامثال لقلة عمل هذه - 01:14:00

الامة وكثرة اجرها وثوابها. والاحكام يعني انما تؤخذ من مظان النهاية مما سيقت لاجله يعني. ولا تؤخذ من اه مواضع اخرى. ثم يعني لا يلزم ان يكون يعني وقت العصر دائم اقل - 01:14:20

من وقت الظهر يعني فهذا غير لازم يعني احيانا قد يكون وقت الظهر يعني اطول مثل الان يعني حتى في وقتنا الان ما بين الظهر الى العصر تقريبا ثلاث ساعات ونص بينما من العصر الى - 01:14:40

لا الى المغرب آآ اقل من هذا يعني ساعتين ونصف تقربيا. فلا يلزم ان يكون هذا الوقت دانما هو فهو الاطول والاسهل. وبهذا انتهى  
هذا الكتاب نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا - [01:15:00](#)

قبل وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك القادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اجمعين - [01:15:20](#)